الحَجُّ

خُطوة بخطوة

تأليف الشيخ

أ.د. سامي بن محمد الصقير

حفظه الله تعالى

اعتنى به

عبد الرحمن بن ماهر الساير

غفر الله له ولوالديه

الطبعة الأولى

(١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)

تمَّ تنسيقُ هذه المادة في

هاتف: ٠٧٧ ٥٠٣٥٠٠ ٩٦٥+ البريد الالكتروني: maktab.etqan@gmail.com

مقدمة المحتني

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه مجموعة من الدروس العلمية النافعة التي قام بشرحها شيخنا أ.د. سامي بن محمد الصقير -حفظه الله-، بدولة الكويت -حرسها الله بالإسلام والسنة-، ومِن باب نشر العلم ونفع المسلمين والحرص على أن يؤدوا نسكهم وفق هدي سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين الذي كمل الله ببعثته الدين وأتم به النعمة، قُمْتُ بتفريغ هذه الدروس العلمية والعمل على إخراجها على أكمل وجه ليزداد بها النفع ولتسهل الاستفادة منها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الله أولاً على إعانته وأسأله من فضله ثم أشكر كل من قام بإعانتي والتعاون.

وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى ربه القدير

عبدالرحمن بن ماهر بن فهد الساير

غفر الله له ولوالديه

عصر الجمعة ٢٨ذي القعدة ١٤٣٩

الموافق: ١٠/ ٨/ ٢٠١٨

معنى الحَجِّ والعُمرة لُغةً وشرعًا

الحَجُّ لغةً: القصْدُ، وقيل: إنَّه قَصْدُ مكانٍ معظَّمٍ.

وشرعًا: هو التعبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بقصد مكةَ؛ لأداء نُسُكٍ مخصوصٍ.

العمرةُ لُغةً: الزيارةُ.

وشرعًا: هي التعبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بزيارة البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ.

﴿ حُكْمُ الحَجِّ والعُمرةِ ﴾

الحجُّ ركنٌ من أركان الإسلام كما دلَّ على ذلك الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

أمَّا الكتابُ ففي قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ومن السُّنَّةُ قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: على أن يُعْبَدَ اللهُ ويُكْفَرَ بما دونه، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضانَ**» (١).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَطَبَنا يعني رسولَ الله ﷺ فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ كُتِبَ عليكم الحَجُّ**»، فقال الأقرعُ بنُ حابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلَّ عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتُها لوجبتْ، ولو وجبتْ لم تعملوا بها، -أو قال:- لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرةً، فمن زاد فهو تطوعٌ**»(٢).

وقد أَجمعَ المسلمون على فرضية الحجَّ، وأن مَن أَنكرَ

---

(١) رواه مسلم رقم: (١١٢).

(٢) رواه أحمد رقم: (٢٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر.

وجوبَه فقد كَفَرَ، ومن تركه تهاونًا وكسلًا فهو على خطر[١].

ولهذا قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لقد هَمَمْتُ أنْ أبعثَ إلى هذه الأمصار فيَنظروا كُلَّ مَن كان له جِدةٌ**[٢] **ولم يحجَّ فيَضربوا عليه الجزيةَ، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين**»، وفي رواية عنه قال: «**ليَمُت يهوديًّا أو نصرانيًّا**» يقولها ثلاثَ مراتٍ[٣].

وقال عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَن وَجَدَ زادًا وراحلةً تُبلِّغُهُ إلى بيت الله ولم يحجَّ فلا عليه إن شاء أن يموتَ يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[٤]، وذلك أنَّ اللهَ تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وأمَّا حكم العمرةِ: فهي واجبةٌ؛ لأدلة عدَّة منها:

* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

* وقال ﷺ: ليعلى بنِ أميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اصنعْ في عُمرتِكَ ما أنت صانعٌ في حجك**»[٥].

---

(١) نقل ذلك الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ [الإجماع ص٥١ في كتاب الحج].

(٢) أي سعة.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى رقم: (٨٦٦١).

(٤) رواه الترمذي رقم: (٨١٢).

(٥) رواه البخاري رقم: (١٨٤٧).

* ولأنَّ النبيَّ ﷺ سمى العمرةَ حجًّا أصغرَ في حديث عمرو ابنِ حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه إلى أهل اليمن قال: «**وأنَّ العمرةَ حجٌّ أصغرُ**»(١).

وإذا ثبت بأنَّ العمرةَ حجٌّ أصغرُ فكلُ دليل يدلُّ على وجوب الحجِّ فهو دالٌّ على وجوب العمرة، فقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يشملُ الحجَّ الأكبرَ والحجَّ الأصغرَ، وهو مِن أقوى الأدلة على وجوب العمرة، ومن الأدلة على وجوبها أيضًا ما جاء في بعض روايات حديث جبريل عليه السلام أنَّه ﷺ قال: «**وأنْ تحجَّ وتعتمرَ**»(٢)، فالقولُ بوجوب العمرة مطلقًا هو أصحُّ الأقوال(٣).

(١) رواه البيهقي في الكبرى رقم:(٩٠٣١).

(٢) روى ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه " وأن تحج وتعتمر " وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه.

(٣) وهو قول اللجنة الدائمة المجلد ١١ ص ٣١٦، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في شرح البلوغ الجزء الثالث ص٣٢٦.

فضلُ الحجِّ والعُمرة

دلتِ السُّنَّةُ على أنَّ للحج والعمرة فضلاً عظيمًا وثوابًا جزيلاً، كما جاء في حديث أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(١).

وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**»(٢).

وقال ﷺ: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجعَ من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(٣).

وقال ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة جزاءٌ إلا الجنة**»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه رقم: (٢٩٠١)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٣٤).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٦٨٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم: (١٣٥٠).

(٤) رواه الترمذي رقم: (٨١٠)، وصححه الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح عن ابن مسعود رضي الله عنه رقم: (٢٥٢٤).

الحجُّ المَبْرور

الحجُّ المبرور: هو الذي لم يخالطه إثمٌ.

ولا يكون الحجُّ مبرورًا إلا إذا اجتمعت فيه خمسة أوصاف:

١) أن يكون الإنسانُ مخلصًا لله في حجه.

٢) ألا يحج رياءً ولا سُمْعَة ولا ليكتسب لقبًا ويقال عنه: الحاج فلان.

٣) أن يكون متابعًا للرسول ﷺ في حجه.

قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» [(١)]، وهذه المتابعة من تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ.

٤) أن يكون قائمًا بالواجبات العامة والخاصة.

فالواجبات العامة هي التي تجب على المُحرمِ وغيره، كالطهارة والصلاة في أوقاتها مع الجماعة وغير ذلك من الواجبات.

---

(١) رواه الإمام أحمد رقم: (١٤٩٤٣)، وأخرجه مسلم بلفظ: (لتأخذوا مناسككم)

والواجبات الخاصة هي الواجبات المتعلقة بالنسك من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وغير ذلك.

٤) أن يكون متجنبًا المحرمات العامة والخاصة.

فالمحرمات العامة هي التي تحرم على المحرم وغيره سواء أكانت قولية كالسب والشتم، أم فعلية كالنظر المحرم وغير ذلك.

ويجتنب أيضًا المحرمات الخاصة وهي المتعلقة بالنسك، وهي التي تسمى بمحظورات الإحرام من: حلق الشعر، وتقليم الظفر، والصيد، وعقد النكاح، إلى غير ذلك من المحظورات.

٥) أن يكون حجه بمال حلال.

فمن حج بمالٍ محرم؛ فإن حجه ليس مبرورًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يتقرب إليه بمعصيته، ولأنه ﷻ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن من حج بمال محرم فإن حجه لا يصح ولا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، وعلى هذا قول الناظم:

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصْلُهُ سُحتٌ ... فما حَجَجْتَ ولكن حجَّت العيرُ

لا يَقبل الله إلا كل صالحةٍ ... ما كلُّ من حجَ بيتَ الله مبرورُ

ولكن القول الراجح في هذه المسألة أن من حجَّ بمال أصله حرام فحجه صحيح مع الإثم، فلا يشترط لصحة الحج أن يكون المال مباحًا، ومن القواعد المقررة: أن المحرم لا يفسد العبادة إلا إذا كان خاصًّا بها.

متى فُرض الحَجُّ؟

فُرِض الحجُّ في السنة التاسعةِ من الهجرة.

ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ إلا في السنة العاشرة من الهجرة لسببين:

الأول: كثرةُ الوفودِ في السنة التاسعة من الهجرة، ولذلك سميت بعام الوفود، فرأى النبيُّ ﷺ أنَّ من المصلحة أن يبقى في المدينة، وأن يستقبل الوفود، ويعلمهم أحكام الإسلام.

الثاني: أنَّ الرسول ﷺ عَلِمَ أن المشركين سيحجون في هذه السنة، فأراد النبي ﷺ أن تكون حجته خالصة للمسلمين، ولهذا نادى منادي رسول الله ﷺ في تلك الحجة: «ألا يَحُجَّ بَعدَ العام مُشْرِك...»[(١)]، ثم حج النبي ﷺ، وسُميت حجة الوداع؛ لأنه ودَّع فيها الناس فقال: «**لعلي لا أحجُّ بعد عامي هذا**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٦٢٢).

(٢) رواه النسائي رقم: (٣٠٦٢)، وأحمد رقم: (١٤٩٤٦) بلفظ: «**فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا**».

شُروطُ وجوبِ الحَجِّ

الشرط الأول: الإسلام

وضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه لوجود مانعٍ يمنع من صحة حجه وهو الكفر، والدليل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾، فَبيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ الكفر مانعٌ من عدم قبول نفقاتهم فإذا لم يَقبل منهم عملهم الذي يتعدىٰ نفعه فعملهم القاصر من باب أولىٰ، والكافر يحاسب علىٰ ترك جميع العبادات فيحاسب علىٰ ترك الصلاة والصيام والحج وغيرها، والدليل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ولولا أن ترك هذه الأعمال له أثرٌ في زيادة عقوبتهم لما كان لذكرها فائدة.

الشرط الثاني: البلوغ

فغير البالغ لا يجب عليه الحج، ولكن يصح منه ولو كان غير مميز، فمن خصائص الحج والعمرة أنها تصح من غير

المميز، والدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رفعتَ امرأةٌ صبيًّا لها، فقالت: يا رسولَ الله: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولَكِ أجرٌ**» (١).

الشاهد من الحديث إقرارُ النبيِّ ﷺ لها على قولها بأن لهذا الصبي الصغير حج.

مسألة: كيف يكون إحرام الصبي؟

الجواب: له حالان:

الحال الأولى: أن يكون الصبي مميزًا يعقلُ النيةَ، فعلى والده أن يأمره بالدخول بالنسك، ويقول له: قل: (لبيك حجًّا)، أو (لبيك عمرة) بحيث ينوي الصبي بنفسه.

الحال الثانية: أن يكون الصبيُّ غيرَ مميِّزٍ، كمن له خمس سنوات فإن وليه ينوي عنه، أي ينوي بقلبه دخول الصبي في النسك، لا أن يُلبي عنه.

وأفعالُ الولي بالنسبة للصبي على أقسامٍ ثلاثة:

القسم الأول: ما يفعله الولي ولا يلزم فيه حضور الصبي، وهو: رمي الجمار.

---

(١) رواه مسلم رقم:(١٣٣٦).

القسم الثاني: ما يفعله الصبي بنفسه؛ ويشترط مباشرته له، وهو: الوقوف بعرفة، والمبيت في مزدلفة، والمبيت في منىٰ.

القسم الثالث: ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره، وهو: الطواف، والسعي.

۞ الشرط الثالث: العقل.

العاقل ضده من لا عقل له؛ ويدخل في ذلك المجنون الذي وُلد وقد زال عقله، والشيخ الكبير الذي قد بلغ من الكِبر عتيًّا بحيث سقط تكليفه، فهذا في حكم المجنون، والدليل علىٰ عدم صحة حج المجنون، قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ**» وذكر منهم: «**المجنونِ حتَّىٰ يُفِيق**» (١).

ومن حيث النظر فلأن الحج عبادة، وكل عبادةٍ لابد فيها من نية؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، والنية لا تُتصور من المجنون؛ لأن مدارَ النية علىٰ العقل.

۞ الشرط الرابع: الحرية.

وضدُّها: الرِّق، فالرقيق: لا يجب عليه الحج، لكن يصح منه.

---

(١) رواه النسائي رقم :(٣٤٣٢).

(٢) رواه البخاري رقم :(١).

وأحكام الرقيق تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بالعبادات.

الثاني: ما يتعلق الأحكام المالية.

فمن حيث العبادات: فهو كالحرِّ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، فكل عبادةٍ وجبت على الحر فإنها تجب على العبد.

وأما الأحكام المالية: فلا تجب على العبد؛ لأن الأحكام المالية فرعٌ عن المِلك، والعبد لا يملك، وهذا القول أعني وجوب العبادات البدنية على العبد دون العبادات المالية هو ما اختاره الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

❁ الشرط الخامسُ: الاستطاعة.

ودليل الاستطاعة قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

والاستطاعة تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون قادرًا أو مستطيعًا بماله وبدنه، فهذا يجب عليه أن يحج بنفسه؛ لعموم الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص٤٦.

القسم الثاني: أن يكون عاجزًا في ماله وبدنه فلا يجب عليه الحج؛ لعجزه.

القسم الثالث: أن يكون قادرًا بماله عاجزًا ببدنه، فهذا له حالان:

❊ **الحال الأولى**: أن يكون هذا العجز مما يُرجى زواله كمريضٍ مرضًا يُرجى برؤه ونحوه ذلك، فينتظر حتى يزول المانع ثم يحج بنفسه.

❊ **الحال الثانية**: أن يكون العجز مما لا يُرجى زواله كمريضٍ مرضًا لا يُرجى برؤه، وكبيرٍ لا يثبت على الراحلة، ونحو ذلك فهذا يلزمه أن يُنيب من يحج عنه؛ لأنه مستطيع بماله.

القسم الرابع: أن يكون قادرًا ببدنه عاجزًا بماله، فهذا له حالان:

❊ **الحال الأولى**: إن توقف فعل الحج على المال، فلا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

❊ **الحال الثانية**: إن لم يتوقف فعل الحج على المال؛ وجب عليه؛ لأنه مستطيع.

مثال ذلك: رجلٌ من أهل مكة يسكن قريبًا من المشاعر، ويتمكن بقوته ونشاطه من الخروج إلى أماكن النسك بلا مشقةٍ ولا تعب فيجب عليه؛ لدخوله في عموم قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقد جُمعت شروط الحج في قول الناظم:

الحـجُّ والعمـرةُ واجبـان ... في العُمـرِ مـرةً بـلا تـوانِ

بـشرطِ إسلامٍ كذا حرية ... عقلٌ بـلـوغٌ قدرةٌ جليـة[1]

ومن الاستطاعة في حق المرأة: أن تجد محرمًا، فإن لم تجد محرمًا لم يجب عليها الحج، ولا يجب عليها أيضًا أن تستنيب؛ لأن العلماء اختلفوا: هل المحرم شرطٌ للوجوب أو شرطٌ لوجوب الأداء؟

فمن قال: إنه شرطٌ للوجوب، قال: إذا لم تجد محرمًا سقط عنها الحجُّ، ومن قال: إنه شرطٌ لوجوب الأداء قال: إذا لم تجد محرمًا؛ لزمها أن تنيب من يحج عنها.

والصحيح أنَّ المَحْرَمَ شرطٌ للوجوب، فلا يجب على المرأة أن تستنيب من يحج عنها، والدليل على اشتراط المَحرم ما ثبت

(١) نظم هذه الأبيات الشيخ عثمان بن قايد النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [مفيد الأنام ص١٠].

في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»[١]، فلما قال ذلك قام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[٢].

فأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يدع الغزو والجهاد في سبيل الله وأن يحج مع امرأته، وفي هذا الحديث ردٌّ على القائلين بجواز حج المرأة بدون محرم إذا كانت مع رُفقةٍ آمنة.

وقد حج أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم آمن رفقة في الدنيا، ومع ذلك أمر النبي ﷺ الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدع الغزو والجهاد في سبيل الله وأن يحج مع امرأته.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١١٩٧)، ومسلم رقم: (٣٢٦٤).

(٢) رواه مسلم رقم: (٣٢٧٢).

مواقيت الحجِّ

* **المُرادُ بالمواقيتِ لغةً وشرعًا:**

المواقيتُ: جمع ميقاتٍ، وهو: زمانُ العبادةِ ومكانها.

فزمان العبادة يُسمَّى: ميقاتًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

ومكان العبادةِ يسمَّى ميقاتًا كما في الحديث: «**وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ...**»[(١)].

واعلم أن العبادات من حيث التوقيتُ تنقسم إلى أقسامٍ ثلاثة:

القسم الأول: ما له ميقاتٌ زماني ومكاني، وهو: الحج، فإن الحجَّ له ميقاتٌ زماني، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وله ميقاتٌ مكاني، وهي الأمكنة التي حددها الرسول ﷺ للإحرام منها.

القسم الثاني: ما له ميقاتٌ مكاني لا زماني، وهي: العمرة فإن

---

(١) رواه البخاري رقم:(١٥٢٤).

العمرة لها ميقات مكاني، وهي مواقيت الإحرام، وليس لها ميقاتٌ زماني؛ لأنها تصح في جميع أيام السنة.

القسم الثالث: ما له ميقاتٌ زماني لا مكاني، وهو نوعان:

- **النوع الأول**: ما كان زمنه محددًا لا يختلف، وذلك مثل: الصلاة والصيام.
- **والنوع الثاني**: ما يختلف زمنه بحسب المُكلف، بمعنى: أن كل مُكلفٍ يختلف عن الآخر، كالزكاة، فإن حول زكاة كل إنسانٍ يختلف عن الآخر.

والمواقيت المكانية بيَّنها النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ: «**وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ**» (١).

وثبت في حديث آخر أنه ﷺ وقَّت لأهل العراق: «**ذَاتُ عِرْقٍ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم رقم:(٢٧٧٤).

(٢) رواه مسلم رقم:(١١٨٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**».

وقيل: إن الذي وقتها هو: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

فالمواقيت المكانية التي حددها الشرع خمسة:

الميقات الأول: «**ذَا الْحُلَيْفَةِ**»[٢]، وهي ميقات أهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، ويُسمى الآن: بـ(أبيار علي)[٣].

الميقات الثاني: **الْجُحْفَةَ**، وهي ميقات أهل الشام، والْجُحْفَةَ: قريةٌ خربة سُميت بذلك؛ لأنَّ السَّيْلَ اجتحفها، وكان الناس سابقًا يُحرمون بدلًا منها من رابغ، ولكنَّ الحكومةَ -وفقها الله- في وقتنا أعادت تأهيل هذا المكان، أعني: الْجُحْفَةَ، فصار فيه مسجدًا وموضعًا يُحرم الناس منه، فصار الناس يُحرمون من الميقات الأصلي.

الميقات الثالث: وقَّتَ لأهل نجدٍ: قرن المنازل، وهو المُسمى بـ: السيل الكبير[٤].

---

(٣) كما روى البخاري رقم:(١٥٣١)، قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ....) [أضواء البيان ٤/ ٤٢٤].

(٤) الحليفة تصغير: حلفاء، وهو نبتٌ ينبت في تلك المنطقة.

(٥) وسميت بـ(أبيار علي) نسبة لعلي بن دينار وهو سلطان دار فور حفر آبار للحجاج ليشربوا منها وجدد مسجد ذي الحليفة عام١٨٩٨م.

قال الشيخ بكر أبوزيد: وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة، مختلقة موضوعة، هي: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن فيها [معجم المناهي اللفظية ص٦٤].

(١) وبامتداده: وادي محرم، ميقات طريق الهدا إلى مكة، وإنما هو ميقاتٌ أصلي، فهو امتداد لقرن المنازل

الميقات الرابع: يلملم وقَّته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لأهل اليمن**: ويُقال: ألملم. وهو موضع يُسمَّىٰ الآن: السعدية.

الميقات الخامس: ذات عِرْقٍ. وتسمىٰ: الضريبة، وهو الآن: ميقات مُهيأ، وهو ميقات أهل العراق ومن جاء من جهتهم.

هذه المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، فالواجب الإحرام منها، لكل مريدٍ للنسك، والدليل علىٰ ذلك:

أولًا: لقول النبي ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**»[(١)]، وهذا خبرٌ بمعنىٰ الأمر، والخبر بمعنىٰ الأمر أبلغُ من الأمرِ المجرد.

ثانيًا: أنه جاء في صحيح البخاري في بعض الروايات: «**فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[(٢)]، والتعبير بالفرض يدل علىٰ الوجوب دلالةً صريحة.

ثالثًا: ومن حيث المعنىٰ أننا لا نعلم فائدةً من هذا التعيين إلا وجوب الإحرام منها، ولو لم يجب الإحرام من هذه المواقيت لم يكن لهذا التعيين فائدة.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٢٥).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٥٢٢).

والنبي ﷺ عيَّن هذه المواقيت الخمسة، عيَّن لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجُحْفَةَ إلى غير ذلك، وهذه الأماكن التي عيَّنها في ذلك الوقت لم تُفتح، ففي تعينه ﷺ هذه المواقيت آيةٌ من آياته، قال ابن عبدالقوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في داليته:

وتعْيُنُـهَا مِن معجزات نبـيِّـنا لـتعيْـينـه مِن قبل فتح المعَدَّدِ[1].

❁ وللمسلم بالنسبة للمواقيت من حيث الإحرام أحوال:

الحال الأولى: من يمر على المواقيت المكانية، وهذا على قسمين:

القسم الأول: من مر بهذه المواقيت وكان مريدًا للنسك؛ وجب عليه أن يُحرم منها؛ لقول النبي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[2].

القسم الثاني: من مر بها وكان لا يريد النسك أو كان مترددًا، فلا يجب عليه الإحرام، وهذا نستفيده من قوله ﷺ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[3]، أي: عزم وكان عنده إرادةٌ جازمة، ويفهم من

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز السلمان [٢/ ٢٢٤].

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٢٥).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٥٢٥).

ذلك: أن من لم يُرد النسك أو من كان مترددًا فإنه لا يجب عليه الإحرام.

الحال الثانية: أن يحاذي الميقات دون أن يمر به، بحيث يكون الميقات عن يمينه أو عن شماله فإنه يُحرم بالمحاذاة.

وضابط المحاذاة: أن يجعل المسافة بينه وبين الكعبة كالمسافة بين الميقات وبين الكعبة، فلو فُرِض أن رجلًا مر بمحاذاة المدينة وكانت المدينة عن يمينه، وأقرب المواقيت إليه: «**ذو الحليفة**»، وذو الحليفة عن مكة نحو أربعمائة كيلو، فإذا كان بينه وبين مكة أربعمائة كيلو حينئذٍ تكون المحاذاة، هذا أصح ما قيل في المحاذاة.

الحال الثالثة: ألا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتًا، فإنه كما قال الفقهاء يُحرم على بُعد مرحلتين من مكة، كأهل سواكن بالسودان، فإنهم إذا أتوا إلى مكة لا يمرون بميقاتٍ ولا يُحاذون ميقاتًا، فحينئذٍ يُحرمون من جُدة؛ لأنها أقرب نقطةٍ في اليابسة بالنسبة إلى: "منطقة سواكن".

الحال الرابعة: أن يكون مقيمًا بين مكة والمواقيت فإنه يُحرم من مكانه؛ لقوله ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى**

أهل مكة من مكة»[١]، فأهل الشرائع الذين هم خارج الحرم والزيمة وبحرة وأبحر وجدة كل هؤلاء يُحرمون من أماكنهم.

الحال الخامسة: من كان في مكة فإنه يُحرم منها للحج، وأما العمرة فإنه يجب أن يخرج من الحرم، ويُحرم من الحِلِّ؛ إما من التنعيم وإما من عرفة أو ما يتيسر له ، والدليل على وجوب إحرام من أراد العمرة من الحِل أن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها أن يُعمرها، قال لأخيها عبدالرحمن: «**اُخْرُجْ بِأُخْتِك مِنْ الْحَرَم فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»[٢] فأمرهما أن يخرجا من الحرم، ولولا أن ذلك واجب؛ لما كلفهما عليهما الصلاة والسلام أن يخرجا من مكة إلى الحِل.

ولأن القاعدة أيضًا: أن كل نُسكٍ لابد أن يجمع المسلم فيه بين الحِل والحرم، ولذلك حتى الذي يُحرم بالحج من مكة يجمع بين الحِل والحرم؛ لأنه يخرج إلى عرفة وهي من الحِل ثم يرجع إلى الحرم[٣].

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٢٤).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٧٨٤) ولفظه أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبر: أن النبي ﷺ أمره أن يُرْدِفَ عائشة ويعمرها من التنعيم.

(٣) انظر الكافي [٤٧٣].

الإحرامُ وما يتعلق به

معنى الإحرام لغةً وشرعًا:

في **اللغةِ**: الدخول فيما له حُرمة.

وفي **الشرع** هو: نية الدخول في النسك.

فمن نوى أن يحج أو يعتمر فليس بمُحرم، ومن لبس الملابس إزارًا ورِداءً فليس بمُحرم كما يظن بعض العامة، وإنما الإحرام هو: نية الدخول في النسك.

والإحرام سمي بذلك: لأنه بدخوله في النسك تحرم عليه أشياء كانت مباحةً له قبل ذلك، من الطيب وحلق الشعر وتقليم الظفر، وعقد النكاح، وقتل الصيد إلى غير ذلك.

❁ **وللإحرام سُننٌ، أهمُّها:**

أولًا: الاغتسال، يُسن لكل من أراد أن يُحرم أن يغتسل ذكرًا كان أو أنثىٰ ولو حائضًا أو نفساء، والدليل علىٰ مشروعية الاغتسال أن النبي ﷺ «**تجرد لإهلاله واغتسل**»[(١)]، ولأنه ﷺ قال لأسماء بنت عُميس رضي الله عنها لما نَفِست في حجة الوداع فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**[(٢)] **بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[(٣)].

والغُسل عند الإحرام هو: أحد الأغسال الثلاثة المشروعة في الحج، فالأغسال المشروعة في الحج ثلاثة:

١- الاغتسال عند الإحرام.

٢- الاغتسال عند دخول مكة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النَبِي ﷺ لا يقدّمُ مَكَّة إلا بات بذي طوَىٰ وَاغْتَسَل**»[(٤)].

٣- الاغتسال ليوم عرفة.

---

(١) رواه الترمذي رقم: (٨٣٠).

(٢) استثفري: أي اجعلي لنفسك كثفر الدابة؛ ليمتنع ذلك الموضع من سيلان شيء من الدم، تنزيهاً للعبادةِ عن إظهار هذه النجاسة على صاحبها.

(٣) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

(١) رواه البخاري رقم: (٤٩١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ :«وما سواها فلا أصل له»[(١)]، كالاغتسال للمبيت، والاغتسال لرمي الجمرات، كل هذا مما لا أصل له.

ثانيًا: التنظف، وهو أمرٌ زائد عن الاغتسال؛ لأن الاغتسال هو: أن يعُمّ بدنه بالماء غسلًا، لكن التنظف أن يُزيل الأوساخ والشعور وما يحتاج إلىٰ إزالة.

ثالثًا: التطيب، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[(٢)].

وقالت رضي الله عنها: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ[(٣)] الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(٤)].

والتطيب عند الإحرام: سنة في حق الرجال والنساء، طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

رابعًا: التجرد من المَخِيط أو من ثيابه قبل إحرامه، فيخلع

---

(٢) فتاوىٰ شيخ الإسلام [٢٦-١٣٢].

(١) رواه مسلم رقم: (١١٨٩).

(٢) وبيص المسك: بريقه.

(٣) رواه البخاري رقم: (٢٧١) واللفظ لأبي داود برقم: (١٥٣٣).

الملابس المعتادة ثم يلبس ملابس الإحرام بعد ذلك، لا أن يلبس ثم يتجرد؛ لأن النبي ﷺ تجَرَّد لإهلالِهِ[١] واغتسلَ[٢]، ولبس إحرامه بعد ذلك.

خامسًا: أن يكون إحرامه في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين سواءٌ كانا جديدين أم غسيلين، فالسنة أن يُحرم بالبياض، ولو أحرم بغير البياض جاز، فإن النبي ﷺ أحرم ببردٍ[٣] أخضر كما في الحديث: «**رأيت النبي ﷺ يطوف لابسًا بردًا أخضرًا يضطبع به**»[٤]، لكن الأفضل أن يكون إحرامه بإزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين.

---

(٤) لإهلاله: أي لإحرامه.

(٥) رواه الترمذي رقم: (٨٣٠) وصححه الألباني.

(١) البردة: كساء مخطط مفتوح المقدم يوضع على الكتفين كالعباء ولكنه أصغر منها، وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البردة فكساء مربع أسود فيه صغر [غريب الحديث ٤/ ٢٥٦].

(٢) أخرجه أبوداود رقم: (١٨٨٣) وابن ماجة: (٢٩٥٤) وحسنه الألباني.

❁ الاشتراط في الإحرام:

الاشتراط في الإحرام له صورٌ أربع:

الصورة الأولى: أن يقولَ: (إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني)، وحكمها أنه متى حصل الحابس فإنه يحل مجانًا ولا دم عليه.

الصورة الثانية: أن يقول: (إن حبسني حابس فلي أن أحل)، وحكمها: إن حصل الحابس خُيِّرَ فإن شاء مضى في نُسكه وإن شاء تحلل مجانًا.

الصورة الثالثة: أن يشترط أن يحل متى شاء، كأن يقول: (لبيك اللهم حجًّا ولي أن أحل متى شئت)، وهذا الاشتراط لا يصح لوجوب الإتمام[(١)].

الصورة الرابعة: أن يشترط إن أفسد نُسكه لم يقضه، فهذه الصورة لا تصح؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك وجب عليه إتمامه، وإذا أفسده أيضًا لزمه القضاء من قابل[(٢)].

---

(١) قال البهوتي في الروض: «ولو شرطَ أَن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه»؛ لم يصح الشرط، قال الشيخ ابن قاسم في الحاشية معلقًا على هذه العبارة [٣/ ٥٥٦]: «لم يصح الشرط، لوجوب الإتمام».

(٢) انظر التعليق السابق قول البهوتي والشيخ ابن قاسم في الحاشية [٣/ ٥٥٦].

وقد اختلف العلماء في حكم الاشتراط في النسك على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: أنه سنة مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»، وفي لفظ: قولي: «**إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني**»[(١)]، وهذا يدل على مشروعية الاشتراط.

القول الثاني: أنه ليس بسنة مطلقًا، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يشترط، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خذوا عني مناسككم**»[(٢)].

القول الثالث: التفصيل، وهو: أن الاشتراط مشروعٌ لمن يخشى عائقًا أو مانعًا يحول بينه وبين إتمام النسك، وأما إذا لم يخش عائقًا فلا يُسن له الاشتراط، وبهذا يحصل الجمع بين كون النبي ﷺ لم يشترط، وبين أمره أو إرشاده لضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها أن تشترط، فهو أرشدها إلى أن تشترط؛ لأنها تريد الحج وهي شاكية فهي تخشى العائق والمانع، بخلافه ﷺ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الاشتراط إنما يُسن لمن يخشى عائقًا أو مانعًا[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم: (٢٩٠٢).
(١) رواه أحمد رقم: (١٤٩٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى [٢٦/ ١٠٥].

❁ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

المحظورات لغة: جمع محظورة، والمحظور هو: الممنوع.

فالحظر بمعنى المنع، ومنه قوله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ أي: ممنوعًا.

والمحظورات شرعًا: هي ما حَرُمَ على المحرم بسبب الإحرام.

ومحظورات الإحرام إحدى عشر، نظمها بعظهم بقوله:

مُحْرَمُ الإِحْرَامِ يـا مَنْ يَدْرِي إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الظُّفُرِ

وَاللُّبْسُ وَالْوَطْءُ وما يَدعُو له وَالطِّيبُ وَالدَّهْنُ وَصَيْدُ الْبَرِّ[1].

(١) كتاب الحج من رد المحتار [١/ ٣٥٧].

❁ **المحظور الأول: الجماع في الفرج:**

وهو أعظم هذه المحظورات.

والجماع في الفرج إذا وقع قبل التحلل الأول في الحج ترتب عليه خمسة أحكام:

الأول: الإثم.

الثاني: فساد النُّسك.

الثالث: وجوب المُضي في النسك.

الرابع: وجوب قضائه من العام القابل.

الخامس: وجوب الفدية وهي: الإبل [١].

أما إذا وقع الجماع بعد التحلل الأول[٢]، فلا يفسد به النسك، لكن عليه الفدية، وعليه أيضًا إذا كان ذلك قبل طواف الإفاضة أن يخرج إلى الحِل ويجدد إحرامه.

---

(١) قال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح صحيح مسلم [١٩/ ١٥]: **وحديث الرواح للجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» فدل على أن الإبل أعظم من البقر.**

(٢) عند الفقهاء يحل التحلل الأول إذا رمى وطاف لأنهم يقولون التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة وهم: الرمي والحلق والطواف.

❁ المحظور الثاني: إنزالُ المنيِّ يقظةً باختياره:

فلو أنزل المني باحتلام فلا شيء عليه؛ لأن النائم فعله لا يُنسب إليه، الدليل على أن فعل النائم لا يُنسب إليه، ما ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾، ولم يقل: «ويتقلبون ذات اليمين وذات الشمال».

فإذا أنزل المحرمُ المني باختياره، فمن العلماء من قال: عليه شاة، ومنهم من قال: إن عليه فدية أذى[(١)].

وأصح الأقوال: أنَّ إنزال المني عمدًا فيه فدية أذى، وكذلك المباشرة بشهوة إذا حصل معها إنزال: أن فيهما فدية أذى، وهي التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ففدية الأذى إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين، أو أن يذبح شاة؛ على التخيير كما جاء ذلك في السنة[(٢)]، وإن لم يحصل معها إنزال ففيها فدية الأذى أيضًا.

---

(١) قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كرر النظر فأنزل) أي: أمنى (أو استمنى فعليه دم)؛ لأنه هتك إحرامه بذلك، أشبه ما لو أنزل بالمباشرة، (وهل هو بدنة) قدمه في "المحرر" ونص عليه، فيما إذا أمنى بتكرار النظر، واختاره الخرقي، ونصره القاضي وأصحابه؛ لأنه من دواعي الجماع كالقبلة [المبدع شرح المقنع ٣/ ١٦٦].

(٢) كما روى البخاري من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رقم: [١٨١٥].

❁ المحظور الثالث: عقد النكاح على المحرم:

والدليل على تحريم عقد النكاح على المحرم، حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ، وَلاَ يُنكَحُ، وَلاَ يَخْطِبُ**»(١)، لَا يَنْكِحُ يعني: لا يتزوج، وَلَا يُنْكِحُ أي: لا يُزوِج غيره، وَلَا يَخْطِبُ للنكاح لا تعريضًا ولا تصريحًا (٢).

وهذا يدل على تحريم عقد النكاح بالنسبة للمُحرم، لأنه وسيلةٌ إلى الوقوع في المحرم وهو: الجماع؛ وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، والرفث هو: الجماع ومقدماته، فكل ما يكون وسيلة للجماع في الحج فإنه يكون محرمًا.

والقاعدة في عقد النكاح: أنه متى كان أحد أركان النكاح الثلاثة وهم: الزوجان والولي مُحرمًا، فسد العقد (٣).

❁ ❁ ❁

(٣) رواه مسلم رقم: (٣٤٢٩).

(٤) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الشرح الممتع [٧/ ١٥٤].

(٥) الشرح الممتع [٧/ ١٥١].

۞ المحظور الرابع: قَتلُ الصَّيدِ

الصَّيدُ هو: الحيوان البري المأكول الحلال المتوحش طبعًا.

قولنا: «**الحيوان البري**» احترازًا من البحري، فحيوانات البحر بالنسبة للمُحرِم حلال، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية: «صيده ما أُخذ حيًّا، وطعامه ما أُخذ مَيتًا»(١).

قولنا: «**الحلال**»: احترازًا من الحرام؛ لأن الحيوان المحرم لا يُسمَّى صيدًا.

قولنا: «**المتوحش طبعًا**» احترازًا من المستأنس، كبهيمة الأنعام والدجاج، فلو أن محرمًا قتل دجاجة فليس عليه شيء، ومثال المتوحش طبعًا: الحمام، والأرنب، فلو قتل محرمٌ حمامة فإن عليه الجزاء.

والصَّيد المُحرَّم على المُحرِم ثلاثة أنواع:

١) ما صاده المُحرمُ بنفسه.

٢) ما صِيدَ لأجل المُحرم.

٣) ما كان للمُحرم أثرٌ في صيده بدلالةٍ أو إعانة.

---

(١) تفسير الطبري [١١/ ٥٧].

الأول: ما صاده المحرم بنفسه، ودليل تحريمه على المحرم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ...﴾.

الثاني: ما صيد لأجل المحرم: فلو صاد رجلٌ غير محرم صيدًا لأجل المُحرِم، فهذا مُحرَّم؛ لحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما صاد حمارًا وحشيًّا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو بالأبواء[1]، فرده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه، وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ**»[2].

الثالث: ما كان للمُحرِمِ أثرٌ في صيده، إما بإشارة أو إعانة أو دَلالة، ويدل عليه حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما صاد صيدًا وأراد أن يأكل منه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكن أشكل عليهم فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» يعني: أشار إلى الصيد الذي صاده أبو قتادة فقَالُوا: لَا، قال: «**فكُلوا ما بقي من لحمها**»[3].

---

(١) الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصّعب بن جثّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره [معجم البلدان ١/ ٧٩].

(٢) رواه مالك في الموطأ رقم: (١٠١٥).

(١) رواه البخاري رقم: (١٨٢٤).

ومثال ما كان فيه إعانة من المُحرم للحلال بإشارة كأن يقول: انظر إلى الصيد، أو يناوله آلة، أو يقول له: خذ هذه البندقية لتصيد بها فإنه لا يحل له أن يصيد، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(١).

تنبيه: إذا كان الحيوان من الفواسق فيندب قتلها في الحلِّ والحرم، وهذه الفواسق هي المذكورة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الغرابُ**(٢)**، والحِدَأَةُ**(٣)**، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ**(٤)»(٥)، وجاء في رواية «**وَالحَيَّة**»(٦)، ومن الفواسق أيضًا الوزغ لحديث:

---

(١) رواه أبو داود رقم: (١٨٥١) والترمذي رقم: (٨٤٦) قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما به بأس»، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس» [تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٤٤٦].

(١) في رواية ابن حبان والبيهقي: «**الغراب الأبقع**».

(٢) الحديا: (بضم الحاء وتشديد الياء) تصغير: الحدأة، وزان (عتبة) وهي طائر من الجوارح (وتسميها العامة الحداية) وجمعها حدأ كعنب، وحداء ككساء. والمراد بالفواسق هنا: المؤذيات [الموسوعة الفقهية ٥/ ١٣٦].

(٣) قال مالك: الكلب العقور، ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب [٣/ ٣١٥].

(٤) رواه البخاري رقم: (١٧٣٢).

(١) رواه أحمد رقم: (٢٦٢٣٠).

«**أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا**»[١]، فتكون الفواسق سبعةً، وهذه الفواسق يندب قتلها في الحل والحرم.

فائدة: الحيوانات من حيث القتل وعدمه ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر الشارع بقتله، وهي الفواسق السبع.

الثاني: ما نهى الشارع عن قتله، مثل: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهى النبي ﷺ عن قتل النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ والصُّرَدُ**[٢]»[٣]، إلا إذا حصل منها أذية كما سيأتي إذا حصل من النملة مثلاً أذية فإنها تُقتل.

الثالث: ما سكت الشارع عنه، بحيث لم يأمر بقتله ولم ينه عن قتله كالهِر.

فالراجح أن هذه الحيوانات لا تقتل إلا لسبب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ

---

(٢) رواه مسلم رقم: (٢٩٠٥)، وجاء عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**» قال سهيل الأولى أكثر.

(٣) الصُّرَدُ طائر أَبقع ضخم الرأْس يكون في الشجر نصفه أَبيض ونصفه أَسود ضخم المِنقار له بُرْثُنٌ عظيم نَحْوٌ مِنَ القارِية في العِظَمِ ويقال له الأَخْطَب [لسان العرب ٤/ ٢٤٢٨].

(٤) رواه أحمد رقم: (٣٠٦٦).

ما خلق شيئًا إلا لمنفعة، فهو حكيم عليم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتىٰ الأشياء الضارة التي ربما يظن الإنسان أن فيها ضرراً، هي فيها ضرر ومصلحة(١).

❁ **المحظور الخامس: حلق الشعر أو تقصيره.**

فالحلق هو: إزالة شعر الرأس بالموسىٰ.

أما التقصير: فهو قص بعض الشعر.

ويدخل في معناهما إزالته بدواء ونحوه.

ولهذا عبر بعض الفقهاء عن هذا المحظور بقولهم: إزالة الشعر ولو أزاله بإحراق.

والدليل علىٰ تحريم حلق الشعر علىٰ المُحْرِمْ، قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (٢).

مسألة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في القدر التي تجب فيه الفدية، وأصح الأقوال في هذه المسألة مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن

---

(٥) قال الفقهاء: «حُكْمُ أَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَذِئْبٍ، وَهِرٍّ تَأْكُلُ الطُّيُورَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ فِي الْعَادَةِ حُكْمُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ» [المبدع شرح المقنع ٥/ ٥١].

(١) قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتىٰ البيت [تفسير الطبري ٣/ ٣٦٦].

القدر الذي تجب فيه الفدية هو ما تحصل به إماطة الأذىٰ، أما أن يحلق شعرة أو شعرتين أو عشرين أو مئة فإن هذا لا فدية فيه، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ: «**احتجم وهو مُحْرِمٌ**»[(١)].

❁ **المحظور السادس: تقليم الأظفار**[(٢)].

تقليم الأظفار من محظورات الإحرام عند جمهور العلماء، والدليل علىٰ أنه محظور: القياس علىٰ حلق الشعر بجامع الترفه، فكما أن الشارع نهىٰ عن حلق الرأس، فيُنهىٰ أيضًا عن إزالة الظفر؛ لأنه يحصل به الترفه.

❁ **المحظور السابع: استعمال الطيب.**

الطيب: هو ما يُتطيب به عادةً، وليس الطيب كل ما له رائحة طيبة، فهناك من الفواكه ما له رائحة طيبة، ومع ذلك ليس من الطيب.

واستعمال الطيب محرَّمٌ علىٰ المُحرِم في بدنه وفي ثوبه وفي

---

(١) رواه البخاري رقم [١٨٣٦] وهذا القول ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشرح الممتع وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوىٰ ذلك، ولم ينقل عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أنه افتدىٰ [٧/ ١١٩].

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره [كتاب الإجماع لابن المنذر ص٥٢].

مأكله وفي مشربه، والدليل على تحريم استعمال الطيب للمُحرم قول النبي ﷺ عن المحرم: «**وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَان وَلا الوَرْس**»[(١)]، لأن الزعفران نوع من الطيب، وأيضًا الورس نبتٌ يخرج في اليمن وهو طيب.

❁ **المحظور الثامن: تغطية المُحرِم رأسه.**

فيحرم على الذكرِ أن يُغطي رأسَهُ، ، والدليل على تحريم تغطية الرأس بالنسبة للذكر أن النبي ﷺ لما سُئل: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَال: «**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس...**»[(٢)]، والبرانس: جمع بُرنس، والبرنس هو: ثوب يكون رأسه معه، مثل: ثياب المغاربة الآن.

ومن الأدلة أيضًا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة، قال ﷺ: «**لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[(٣)]، يعني: لا تغطوه. والمقصود بتغطية الرأس هنا: إذا غطى رأسه بمتصل جرت العادة بتغطيته به، أما إذا غطى رأسه بمنفصل، أو بشيءٍ لم تجرِ العادة بالتغطية به فلا بأس، مثل استعمال الشمسية أو سقف السيارة، أو الاستظلال بالشجر، كل هذا لا بأس به.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٧٤١).
(١) رواه البخاري رقم: (١٤٦٨).
(١) رواه البخاري رقم: (١٢٠٦).

❁ المحظور التاسع: لبس المَخِيطِ.

المراد بالمخيط: ما فُصِّل على قدر عضوٍ من البدن، مما يلبس في المُعتاد، كالقميص والسراويل ونحو ذلك، وليس المخيط ما تفهمه العامة من أن المخيط هو كل ما فيه خياطة، هذا فهم خاطئ، ولهذا أجاز العلماء أن يلبس أشياء فيها خياطة، فللإنسان أن يستعمل الحزام وله أن يلبس النعال التي فيها خياطة، وله أن يلبس الساعة التي يكون سيرها فيه خياطة ونحو ذلك[١].

❁ المحظور العاشر: انتقاب المرأة.

يعني: لبس النقاب، والنقاب هو: أن تُغطي المرأة وجهها وتُخرج ما تنظر إليه بقدر العين.

والدليل على تحريم النقاب على المحرمة، قول النبي ﷺ: «**لا تنتقب الْمَرْأَةُ**»[٢].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لبس المخيط وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالقميص (والفنيلة) والسروال ونحوها، فلا يجوز للذكر لبس هذه الأشياء على الوجه المعتاد، أما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك مثل أن يجعل القميص رداء، أو يرتدي بالعباءة جاعلاً أعلاها أسفلها فلا بأس بذلك كله، ولا بأس أن يلبس رداءً مرقعاً أو إزاراً مرقعاً أو موصولاً [المنهج لمريد الحج والعمرة ص٣١].

(١) رواه البخاري رقم: (١٨٣٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرأة: «إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع وهذا إجماع، وقال أيضًا: ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد، وستر شيء يسير منه تبعا للرأس لا يعد سترا للوجه، فأما في غير الإحرام: فلا بأس أن تطوف منتقبة»[١].

❁ **المحظور الحادي عشر: لبس القفازين.**

القفازان هما: لباس يوضع في اليدين تلبسه النساء[٢]، أو يلبسه أهل الصيد، هذا أيضًا محرَّم، كما في حديث بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**ولا تلبس القفازين**»[٣]، وتحريم لبس القفازين ليس خاصًّا بالنساء بل يشمل الرجال أيضًا، وإنما لم يذكر النبي ﷺ الرجال لأنه لم تجرِ العادة في زمنهم بأن الرجال يلبسون ذلك، ولذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُحرِّمون على الذكر لبس القفازين[٤].

---

(٢) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام [٢٦٨]

(١) قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القُفَّاز شيء تلبسه نساء الأَعراب في أَيديهن يغطي أَصابعها ويدها مع الكف [لسان العرب ٥/ ٣٧٠١]

(٢) رواه البخاري رقم: (١٧٤١).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرجلين، ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف. قال ابن عبد البر

والمحظورات السابقة تنقسم باعتبارات متعددة:

أولًا: باعتبار إفساد النُسكِ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يُفسد النُسك: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، هذا يُفسد النسك ويترتب عليه الأمور الخمسة السابقة[١].

القسم الثاني: ما لا يُفسد النسك فهذا بقية المحظورات، كالمباشرة والإنزال وقتل الصيد وعقد النكاح.

ثانيًا: باعتبار فاعل المحظور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يفعل المحظور عامدًا بغير عذر. كأن يتطيب بغير عذر، فعليه الإثم والفدية.

القسم الثاني: أن يفعل المحظور عامدًا لعذرٍ فعليه الفدية ولا إثم عليه، والدليل على ذلك حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما حُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»[٢].

رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور [المغني ٣/ ٢٨١]

(٢) انظر ص٥٢.

(١) رواه البخاري رقم: (١٧٢١).

القسم الثالث: أن يفعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا فلا شيء عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل والمُكره، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

ثالثًا: المحظورات من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

والقسم الثاني: ما فديته بدنة، وهو الجماع قبل التحلل الأول.

والقسم الثالث: ما فديته جزاؤه، وهو الصيد ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فلو أنه مثلًا قتل أو صاد حمامة في الحرم أو الإحرام، ففديتها شاة، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ،وقد حكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيمن قتل أو صاد حمامة في الحرم أو الإحرام أن عليه شاة(٢).

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم: (١٨٣٦).

(٢) كما في الكبرى للبيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن في الحمامة شاة، وهو قضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما ذكر ابن قدامة في المغني[٣/ ٤٤٧].

ووجه المشابهة نقول: في الشرب، الحمام يشبه الشاة في الشرب، ولهذا يقولون: الحمام هو كل ما عب وهدر(١).

القسم الرابع: من حيث الفدية: ما فديته فدية أذىٰ، وهو بقية المحظورات، وفدية الأذىٰ: هي أنه يخير بين أمور ثلاثة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

القسم الخامس: أقسام المحظورات باعتبار ما يحرم علىٰ الذكر والأنثىٰ، ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرم علىٰ الذكر خاصة، وهو شيئان، تغطية الرأس ولبس المخيط.

القسم الثاني: ما يحرم علىٰ الأنثىٰ خاصة: وهو النقاب.

القسم الثالث: وهو المشترك بين الذكر والأنثىٰ، وهو بقية المحظورات كحلق الشعر وتقليم الأظافر وعقد النكاح والطيب والصيد والمباشرة والجماع، هذه كلها عامة في الذكور والإناث.

---

(١) وقول الخرقي: " وما أشبهها ". يعني ما يشبه الحمامة، في أنه يعب الماء، أي يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج، والعصافير.

❁ ما يشرع فعله للإحرام:

وقت الإحرام بالحج فإن السُّنةَ لمن حَلَّ من عمرته أو أراد أن يحج -مفردًا أو قارنًا-: أن يكون إحرامه في اليوم الثامن من ذي الحجة.

❁ مكان الإحرام:

ليس هناك مكان معين للإحرام بالحج فيحرم الإنسان من أي مكان، فلو ذهب إلى مكة واعتمر ثم تحلل وأراد أن يُحرِم بالحج وكان في منى فيُحرم من منى، أو كان في مكة فيحرم من مكة، أو كان في عرفة فيحرم من عرفة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حجوا مع النبي ﷺ أحرموا من الأبطح [1] في مكة.

❁ ما يشرع عند الإحرام:

فيشرع عند كل إحرام:

(١) الاغتسال والتنظف والتطيب.

(٢) لبس الإزار والرداء أبيضين اللون.

❁ ❁ ❁

(١) الأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانه [معجم البلدان١/ ٧٤]

أنواع النسك

النُّسُك ثلاثة أنواع:

١) تمتع. ٢) قران. ٣) إفراد.

وقد دلَّ على هذه الأنواع الثلاثة حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرَجْنا مع النَبيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**»[(١)].

فقولها: «**مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**»، هذا المتمتع، «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**» هذا القارن، «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**»، وهذا المُفرد.

وإليك صفة الأنساك الثلاثة:

صفة النسك الأول وهو التمتع: أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويُحرمَ بالحج في عامه.

وللعمرة ثلاثة أركان؛ وهي: الإحرام، والطواف، والسعي.

وأما واجبها فهو الحلق أو التقصير.

فلو اعتمر في رمضانَ ثم حجَّ لم يكن متمتعًا؛ لأن رمضان

---

(٣) رواه البخاري رقم: (٤١٤٦).

ليس من أشهر الحج.

ولابد أن يفرغ من العمرة، فلو لم يفرغ منها بأن أخل بشيء من الطواف أو طاف ولم يسعَ ثم أهل بالحج فليس بمتمتع بل يكون قارنًا، لأنه أدخل الحج على العمرة.

وسُمِّي التمتع بذلك؛ لأن الحاج يتمتع بما أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له بين عمرته حجه.

والنسك الثاني وهو القِران له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يُحرم بالعمرة والحج معًا؛ بأن يقول: لبيك عمرةً وحجًّا، وهذه الصورة جائزة بالإجماع(١).

الصفة الثانية: أن يُحرم بالعمرة أولًا ثم يُدخل الحج عليها، كما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها كانت متمتعةً، فلما وصلوا إلى سَرِفْ(٢)، حاضَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما يُبكيكِ؟ لعلكِ نَفِستِ**»، وهذا فيه إطلاق النفاس على الحيض، قالت: بلى، فسَّلاها النبي ﷺ، وقال: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي**

---

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان [١/ ٢٥٤] رقم: [١٤٠٩].

(٤) بِكَسْرِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [تحفة الأحوذي كتاب الحج ص٢٨١]، وسرف مكان قُرب التنعيم يقع بين التنعيم ووادي فاطمة شمال غرب مكة.

بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِيَ»[(١)]، وأَمَرها أن تُدخل الحج على العمرة؛ لتكون قارنة، وقال: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[(٢)].

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وهكذا لو خشيه غيرها»[(٣)]، يعني: غير الحائض، كإنسان أحرم بالعمرة على أنه متمتع ثم إنه في أثناء ذهابه إلى مكة أصابه حادث، وعلم أنه لن يتمكن من الخروج من المستشفى إلا في اليوم الثامن، فحينئذٍ ينوي إدخال الحج على العمرة؛ ليكون قارنًا.

الصفة الثالثة من صور القِران: أن يُحرم بالحج أولًا ثم يُدخل العمرة عليه، وهذه الصورة محل خلاف، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الصورة لا تصح[(٤)]، وعللوا ذلك بعلتين:

---

(١) رواه ابن خزيمة رقم: (٢٩٣٦).

(٢) رواه مسلم رقم: (٢٩٠٥) وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رواه مسلم٢٩٠٩] وإنما أعمرها من التنعيم تطيبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة» الفتح [٣/ ٤٢٤].

قال ابن قدامة في المغني [٣/ ٤٢٢]: وكل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارنا وكذلك المتمتع الذي معه هدي فإنه لا يحل من عمرته بل يهل بالحج معها فيصير قارنا ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارنا بغير خلاف وقد فعل ذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورواه عن النبي ﷺ.

(١) انظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين [٧/ ٨٦] وقد رجح الجواز لورود النص فيها ولا قياس مع النص.

الأولى: لأن هذه الصورة لم تَرِدْ، والأصل في العبادات المنع والحظر.

الثانية: لأنه لا يصح إدخال العمرة وهي (الأصغر) على الحج وهو (الأكبر)، بخلاف الصورة التي قبلها وهي: إدخال الحج على العمرة فإنه صحيح، قالوا: لأنه إدخال أكبر على أصغر.

وقال بعض أهل العلم وهو القول الثاني: إن هذه الصورة صحيحة وقد دلت السُنةُ عليها، ففي الحديث أن النبيَّ ﷺ أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في وادي العقيق وقال: يا محمد، صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: «**عمرةٌ في حجة**»[1]، لأجل أن يكون قارنًا، قالوا: وهذا دليل على صحة إدخال الحج على العمرة.

النوع الثالث من أنواع النسك: «الإفراد» وهو: أن يُحرم بالحج وحده.

وأما ما يوجد في بعض كتب الفقهاء من أن الإفراد أن يُحرم بالحج ثم يأتي بعمرة بعد الحج فهذا ليس له أصل في السنة، وهذا

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٣٤)، ووادي العقيق من أودية المدينة بينه وبين المدينة أربعة أميال.

يفعله بعض الناس فرارًا من الهدي.

وأفضل هذه الأنساك: التمتع إلا في حَقِّ مَنْ سَاقَ الهَدْي وهو نسك النبي ﷺ[١]، فالأفضل في حقه أن يكون: «قارنًا».

والدليل على أن أفضل هذه الأنساك هو التمتع أمور:

(١) أن التمتع هو النسك الذي أمر النبي به ﷺ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه ﷺ لما قدم إلى مكة وطاف للقدوم وسعى سعي الحج، أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هديًا أن يجعلوها عمرة، وقال: «**افعلوا ما آمركم به، فلولا أني سقت الهدي؛ لأحللت معكم ولجعلتها عمرة**»[٢].

(٢) ولأن التمتع أكثر عملًا؛ لأنه يأتي بعمرة مستقلة وحجٍّ مستقل.

(٣) ولأن التمتع أيضًا أيسر على المُكلف إذ إنه يتمتع بما أباح الله له فيما بين حجه وعمرته.

---

(١) قال الشيخ عبدالكريم الخضير في فتوى فتاوى نور على الدرب: ومعنى سوق الهدي: أن يُؤتى به إلى مكة من خارج المواقيت، أو من بلد الحاج، وكان النبي ﷺ يبعث هدية من المدينة...».

(٢) رواه مسلم رقم: (٢٩٤٥).

ثم يعقب التمتع بالفضل: «القِران» وهو نسك النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أشك أن النبي ﷺ حج قارنًا والمتعة أحب إليه»(١).

ثم يعقبهما في الفضل: «الإفراد».

مسألة: ورد في بعض الأحاديث أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قارنًا، وفي بعضها أنه تمتع، وفي بعضها أنه أفرد، فكيف الجمع بين هذه؟

الجواب: من قال بأنه كان قارنًا فهذا على الأصل، وأما من قال: إنه تمتع كما في روايةٍ في البخاري فنقول: إن التمتع في عُرف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يُطلق على القِران(٢)، ووجه هذه التسمية: أن كلاًّ من القارن والمُتمتع حصل له نُسكان في سفر، فالتمتع كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُطلق على القِران في عُرف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»(٣).

وأما من قال إنه أفردَ فيقال أنه ﷺ اقتصر على أفعال المُفرد، لأن القارن والمفرد من حيث الأفعال لا فرق بينهما إلا في أمرين:

---

(١) وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إلَيَّ، وَاحْتَجَّ لِاخْتِيَارِهِ التَّمَتُّعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ٤٨٦.

(٢) أنظر زاد المعاد [٢/ ٢٤٤].

(١) مختصر الفتاوى المصرية [ص٢٩٩].

الأمر الأول: أن القارن يحصل على نسكين والمفرد على نسكٍ واحد.

والأمر الثاني: أن القارن يجب عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه.

فالهديُ يلزمُ كلًّا من المتمتع والقارن؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وأما المُفرد فلا هدي عليه.

ومن لم يجد الهدي أو ثمنه فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

وصيام الأيام الثلاثة في الحج لها وقتان: وقت جواز ووقت وجوب.

فوقت الجواز: من حين أن يُحرم بالعمرة، فلو أحرم بالعمرة في أول شوال أول أشهر الحج وهو يعلم من نفسه أنه مُعدم وفقير؛ جاز له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة.

ولا يرد على هذا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فمعناه: في سفر الحج.

وأما وقت الوجوب والأفضلية فهو أن يكون صيامها في أيام التشريق وهي: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة[١]؛ لحديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**[٢] **أَنْ يُصَمْنَ إِلاَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ**»[٣].

أما قول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن أفضل وقت هو أن يصومها في أيام الحج بحيث يُحرم قبل فجر يوم السابع ليصوم اليوم السابع كاملاً واليوم الثامن واليوم التاسع، فهذا القول ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم منه أن يُحرم بالحج قبل أوانه وزمنه، فالمشروع أن يكون إحرام الإنسان بالحج في اليوم الثامن لا اليوم السابع.

---

(١) قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أخر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتىٰ انتهىٰ حجه لغير عذر، فهل تلزمه الفدية؟ الصحيح لا تلزمه، وعجبًا لأمر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن يقولوا تلزمه الفدية، وهو أصلاً ما عنده فدية وهو أيضًا لما عدم الهدي صار الصيام واجبًا في حقه، فنقول: إنه يجب أن يكون في الحج وإذا تأخر ولا سيما إذا كان لعذر فإنه يقضىٰ كرمضان» [٧/ ١٨٠].

(٢) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ سميت بذلك لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس أي يقدد ويبسط في الشمس ليجف، وقيل: لأن الهدي والأضاحي لا تذبح حتىٰ تشرق الشمس أي تطلع [انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية٢/ ٦٨١].

(٣) رواه البخاري رقم: (١٨٩٤).

ثانيًا: أنه يلزم من ذلك أن يكون في يوم عرفة صائمًا، وليس من السنة صيام يوم عرفة للحاج[١].

وأما قوله ﷻ: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ الرجوع نوعان:

(١) رجوعٌ تام، وهو: أن يرجع إلى بلده وأهله فيصومها.

(٢) ورجوعٌ غير تام، وهو: فراغ الإنسان من المناسك فيجوز أن يصوم هذه السبعة بعد قضاء النسك ولو كان في مكة.

(١) انظر الشرح الممتع [٧/ ١٧٧] وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التلبية وحكمها ووقتها ابتداءً وانتهاءً

التلبية لغة: إجابة المنادي وقال ابن منظور: «إجابة لك بعد إجابة ولهذا المعنى كررت التلبية»(١).

واصطلاحًا: قول المحرم: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**»(٢).

وهي شعار النسك القولي، فإن النسك له شعاران:

(١) شعار قولي وهو التلبية.

(٢) شعار فعلي وهو لبس ملابس الإحرام.

ولهذا يُسن الإكثار من التلبية ويُسن رفع الصوت بها كما في الحديث من حديث خلاد بن السائب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلاَلِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا**»(٣)، ولأن رفع الصوت بالتلبية من تعظيم شعائر الله، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، فعلى هذا يُسن

---

(١) لسان العرب [١/ ٧٣١].

(٢) رواه مسلم رقم: (٢٨١١)، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(١) رواه أحمد رقم: (١٦٨٣٤) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح الجامع [١/ ٧٣].

للمُحرم بنسك أن يكثر من التلبية في الحج والعمرة.

وحكمها: أنها سنة عند جمهور أهل العل[١].

مسألة: ما حكم التلبية الجماعية؟

لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل هو بدعة[٢].

أما وقتها ابتداءً: فتبدأ من حين الإحرام.

وأمَّا انتهاءً: فيختلف؛ فإن كان المُحرم أحرم **بالعمرة** فإنه يقطع التلبية عند الشروع في الطواف؛ لأنه بشروعه في الطواف يكون قد شرع في التحلل.

وأما من حج مفردًا أو قارنًا فإنه يقطع التلبية عند الطواف ثم يعاود التلبية بعد الفراغ من الطواف والسعي -فالطواف والسعي لهم أذكار خاصة- فإذا فرغ من الطواف والسعي يُعاود التلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي النَّبِي، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»[٣].

---

(٢) كتاب الحج من عون المعبود شرح سنن أبي داود [١/ ١٨٦].

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة [١/ ٢٢٧] برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن قعود رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) رواه البخاري رقم: (١٤٦٩)، ويكون رمي جمرة العقبة في يوم النحر العاشر من ذي الحجة.

دخول مكة، وما يشرع عند دخولها

السنة أن يدخل المحرم مكة من أعلاها، من ثنية كَدَاء، وأن يخرج من أسفلها من ثنية كُدىٰ وهذه الثنية سابقًا من ناحية باب العمرة من جهة الشبيكة التي تسمىٰ شِعب الشافعيين، ولهذا يقولون: افتح وادخل، واضمم واخرج.

هذا هو السنة إن تيسرت؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها(١).

ويشرع عند دخول مكة: الاغتسال، لأن الرسول ﷺ كان إذا دخل مكة طاف واغتسل(٢).

❁ شروط الطواف:

الشرط الأول: النية: والمراد بالنية، نية تعيين نوع الطواف هل هو طواف عمرة، أو إفاضة، أو وداع؟ وليس المراد نية الطواف،

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إذا أتىٰ مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة، ...دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح» [فتاوىٰ الحج١١٣]

(١) رواه مالك رقم: (٩٠٠).

لأنه لا يمكن لأحد أن يطوف إلا وقد نوى، فمن أراد أن يطوف، فعليه أن يعين هذا الطواف، لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، وقاس ذلك على الصلاة، وقال: الصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وقعود فلا يجب أن ينوي لكل ركن من أركانها نية مستقلة، بل تكفي النية الأولى.

وعلى هذا فإذا نوى العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة من حين أن يحرم إلى أن يحل منها، والطواف جزء من العمرة.

فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف، وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فعلى هذا القول يكون الطواف صحيحًا، وهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام متلبسًا بالنسك(٢).

الشرط الثاني: ستر العورة(٣).

---

(٢) رواه البخاري رقم: (١).

(١) الشرح الممتع [٧/ ٢٤٨]

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حد العورة، والصالح في المذهب، أنها من الرجل ما بين السرة والركبة، نص عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» [المغني ١/ ٤١٣].

الشرط الثالث: الطهارة، واشتراط الطهارة للطواف فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن الطهارة شرطٌ للطواف وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بما يلي:

١- فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بدَأَ به حينَ قَدِمَ أنه توضَّأَ، ثم طافَ بالبيتِ**»(١).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»(٢).

إذا ثبت أن الطواف كالصلاة، فإن كل حكم يثبت في الصلاة يثبت في الطواف ومعلوم أن الصلاة يشترط لها الطهارة.

القول الثاني: عدم اشتراط الطهارة للطواف وذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أهل العلم، وأن الإنسان لو طاف مُحدِثًا صح طوافه، قالوا: لأنه لا دليل على اشتراط الطهارة.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ توضأ ثم طاف(٣)،

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٣٦).

(٢) رواه ابن حبان رقم: (٣٨٣٦) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٣٦)

قالوا: هذا مجرد فعل، والقاعدة أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب[١]، وإنما يدل على المشروعية والسنية وهذا محل اتفاق.

وأجابوا عن حديث: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ**»[٢]، بأجوبة منها:

أ- أنه ضعيف مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ب-حتى لو صح فإنه من حيث المعنى فيه نظر، لأن الطواف ليس كالصلاة، فالطواف تجوز فيه الحركات والأكل والشرب والالتفات ...إلخ، وهذه الأمور لا تصح أو هي مفسدة للصلاة.

وعليه فالصحيح: أن من أراد أن يطوف فليتطهر وليكن على أكمل أحواله فإن أحدث حدثًا أصغر فليتم الطواف ولا شيء عليه.

الشرط الرابع والخامس: البداءة من الحجر الأسود وجعل البيت عن يساره، فلو بدأ بعد الحجر الأسود كمقام ابراهيم أو من الحِجْر-الحطيم-، لم يصح طوافه؛ لأنه يكون قد نقص شوطًا من الأشواط، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾

---

(٢) منظومة القواعد والأصول للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ص ٧٠

(٣) رواه ابن حبان رقم: (٣٨٣٦) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

والباء هنا تدل على الاستيعاب [١].

ويشترط أيضًا أن يجعل البيت عن يساره، فلو جعل البيت عن يمينه لم يصح، أو طاف القهقرى بالرجوع للخلف، لا يصح. وهذه المسألة خطيرة لأنه من الناس تشاهدونه يكون معهم نساء، فتجدهم يحيطون بالنساء من الأمام والخلف والجوانب، فتكون الكعبة خلف ظهورهم في الطواف كله، وبعضهم يطوف إلى الوراء، فيطوف القهقرى، هؤلاء لا يصح طوافهم إلا أنه يغتفر في ذلك الشيء اليسير، كمن يطوف في زحام فاتجه إلى غير الكعبة شيئًا يسيرًا ثم عاد [٢].

أيضًا الطواف بجميع البيت احترازًا مما لو دخل مع الحِجْر، لأن الحِجْر منه جزء من البيت، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ والباء تدل على الاستيعاب [٣].

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢/ ٤٢].

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه؟ المذهب لا بد أن تكون عن يساره، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حمله على الكتف.

والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نعم ولك أجر»، أن له حجًا، ويحمل على ما يحمل عليه، ولما فيه من المشقة.

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢/ ٤٢].

الشرط السادس: إكمال الأشواط السبعة، فلو نقص شوطًا عامدًا لم يصح، لأن النبي ﷺ طاف سبعة أشواط وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

الشرط السابع: الموالاة بين الأشواط، فيطوف الشروط الأول ثم الثاني ثم الثالث، وهكذا، فلا يفرق بين أجزاء الطواف بفاصل طويل عرفًا.

والدليل على اشتراط الموالاة في الطواف أن النبي ﷺ طاف مواليًا، وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢)، إلا أنه يغتفر في الموالاة إذا فاتت لضرورة شرعية أو حسية. فالضرورة الشرعية كما لو أقيمت صلاة فريضة، فقطع الطواف لأجل أن يصلي الفريضة، أو ضرورة حسية كالتعب، أما من قطع الموالاة لغير عذر وطال الفصل، فإن طوافه لا يصح ويلزمه أن يعيد الطواف.

الشرط التاسع: المشي إلا لعذر، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، والراكب ليس طائفًا، ولا يطاف به إلا لعذر كما لو كان كبيرا أو مريضًا.

ولا يصح الاستدلال بأن الرسول ﷺ طاف راكبًا على

---

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم: (٩٧٩٦) وصححه الألباني في الإرواء رقم: (١٠٧٤).

(١) المصدر السابق

بعير[١]، لأننا نقول النبيُ ﷺ طاف راكبًا للحاجة، وهذه الحاجة أمران: أولًا: لأجل ألا يحطمه الناس، ثانيًا: أن يكون مشرفًا على الصحابة رضي الله عنهم فيوجه ويرشد من يحتاج إلى توجيه وإرشاد، فإذا قُدِّر أن عالمًا كبيرًا يحتاج إلى مثل هذا الأمر فلا بأس، أما غيره فإنه يمشي إلا لعذر.

❁ وقت طواف الإفاضة:

يكون وقته بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، بمعنى أنه لو أراد أن يطوف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة، فإنه لا يصح، بل لابد أن يقع طواف الإفاضة بعد المبيت بمزدلفة، وهذا وقته عند جمهور العلماء من منتصف ليلة النحر وهو وقت جواز[٢].

وأما وقت طواف الوداع: يكون بعد أداء المناسك، فلا يصح أن يودع قبل أن يتم المناسك[٣]، فلو أن شخصًا أراد أن يرمي الجمرات مثلًا يوم الثاني عشر، أراد أن يطوف صباحًا ثم يرجع ويرمي ويخرج من مِنى فإنه لا يصح، لأن الواجب أن يكون طواف الوداع آخر المناسك، كما أمر بذلك النبي ﷺ ففي

---

(١) رواه الترمذي رقم: (٨٦٥) وصححه الألباني في سنن الترمذي [٢/ ٣٦٥].
(٢) المغني [٣/ ٣٩٠].
(١) المغني [٣/ ٤٠٤].

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[١].

❁ صلاة ركعتين بعد الطواف وأحكامهما:

الركعتان بعد الطواف سنة على القول الراجح، والسنة فيهما التخفيف، وأن يَقرأَ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص، وأن يصليها خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهذا هو الأفضل، لكن حيث صلاهما جاز.

ومتى جعلت المقام بينك وبين الكعبة حتى لو كان بعيدًا فإنه يصدق عليك أنك صليت خلف المقام[٢].

(١) رواه مسلم رقم: (٣١٩٨).

(١) قد ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعهما بذي طوى [المغني ٣/ ٤٠٤].

السعي بين الصفا والمروة، كيفيته وشروطه

الشرط الأول: أن يكون بعد طواف نسك.

فلو أراد القارن أو المفرد حين قدم إلى مكة أن يسعى فقط، نقول لا يصح، لابد أن يسبقه طواف نسك، ويستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي السعي يوم العيد، أي أفعال يوم العيد، فيجوز أن يقدم السعي على الطواف، للحديث الوارد: عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول: «**لا حرج لا حرج**»[(١)].

فلابد من الترتيب، والأئمة الأربعة متفقون على أنه يشترط في العمرة أن يكون السعي بعد الطواف[(٢)].

الشرط الثاني: البداءة بالصفا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ بدأ بها: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وقال النبي ﷺ: «**ابدأُ بما بدأَ الله به**»[(٣)].

الشرط الثالث: استيعاب ما بين الصفا والمروة، لأن الله

---

(١) رواه أبو داود رقم: (٢٠١٥) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الشرح الممتع [٧/ ٣٧٢]

(٣) رواه مسلم رقم: (٢٩٢٢).

يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ والباء هنا للاستيعاب، والذي ينقص شيئًا من الأشواط لم يستوعب.

الشرط الرابع: تكميل الأشواط السبعة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ولأن النبي ﷺ قد طاف سبعة أشواط.

الشرط الخامس: الموالاة بين أجزاء السعي، لما تقدم أن النبي ﷺ سعىٰ مواليًا وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]، ولأن عدم الموالاة تفريق لأجزاء العبادة، وهذا لا يصح، ويستثنىٰ من ذلك من قطع السعي لعذر شرعي أو عذر حسي.

أما الموالاة بين الطواف والسعي ليست شرطًا، فلو طاف في أول النهار، وسعىٰ في آخر النهار فلا بأس.

* **فالموالاة نوعان:**

١-موالاة بين أجزاء الطواف وأجزاء السعي، وهذه شرط.

٢-موالاة بين الطواف والسعي، وهذه ليست شرطًا[(٢)].

---

(١) رواه الإمام أحمد رقم: (١٤٩٤٣).

(٢) المغني [٣/ ٣٥٢].

❁ الحلق أو التقصير وكيفيته:

الحلق هو إزالة شعر الرأس بالموسى، والتقصير هو قص أطرافه كاملاً[١].

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ : من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلا أو ناسيا وجوب التعميم فلا شيء عليه.

أسماء الأيام في الحج

كل يوم من أيام الحج له اسم خاص:

فكانوا يسمون **اليوم السابع من ذي الحجة**: -مع أنه ليس من أيام المناسك- كانوا يسمونه يوم الزينة؛ لأنهم يزينون رواحلهم ويهيئونها للحج.

واليوم الثامن من ذي الحجة يسمى: يوم التَّروية؛ لأنهم يتروون الماء، ويتزودون منه؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء.

واليوم التاسع من ذي الحجة يسمى: يوم عرفة؛ لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة.

واليوم العاشر من ذي الحجة يسمى: يوم النحر، ويسمى أيضًا: يوم الحج الأكبر.

أما تسميته بيوم النحر فلأن الناس ينحرون الهدايا والضحايا سواء كان ذلك من الحجاج أو من أهل الأمصار، ويسمى أيضًا: يوم الحج الأكبر كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾؛ لأن أكثر مناسك الحج تفعل فيه، ففيه

خمسة مناسك؛ فيه: رمي الجمار والنحر وحلق الشعر أو تقصيره والطواف بالبيت والسعي، كلها تشرع في يوم النحر وما بعده.

واليوم الحادي عشر «أول أيام التشريق» ويسمى: يوم القر؛ لأن الحجاج قارون في منى يعني مستقرين فيها كما جاء في قوله ﷺ : «**إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر**»(١)، ويُسمى أيضا: يوم الرؤوس؛ لأن: الحجاج في السابق ينتفعون برؤوس الهدايا والضحايا، ولهذا في حديث السراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس وقال: **أليس هذا أوسط أيام التشريق**»(٢).

واليوم الثاني عشر من ذي الحجة ثاني أيام التشريق، ويُسمى: يوم النفر الأول.

واليوم الثالث عشر ثالث أيام التشريق يسمى: يوم النَّفر الثاني.

(١) رواه أبو داود رقم: (١٧٦٧).

(٢) رواه أبوداود رقم: (١٩٥٣)،وقال ابن القيم في الهدي [٢/ ٢٨٩]، ولعل وصفه بالأوسط يعني الأفضل مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

صفة الحج

السنة الإحرام بالحج من المكان الذي يكون فيه الحاج، ثم بعد ذلك يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا بلا جمع، يصلي كل صلاة في وقتها، ويبيت فيها ويصلي الفجر، والذهاب إلى منى يوم الثامن والبيتوتة فيها سنةٌ؛ فلو لم يفعله الإنسان فلا شيء عليه، والدليل على أنه سنة حديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»(١).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يذكر البيتوتة ليلة التاسع؛ فدل هذا على أنها سنة.

---

(١) رواه أبوداود رقم: (١٩٥٠) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **وجملة أعمال اليوم الثاني وهو التاسع من ذي الحجة «يوم عرفة»**: السير من منىٰ بعد طلوع الشمس إلىٰ عرفة، فينزل بنمرة[١] إلىٰ الزوال، ويدفع من منىٰ إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس، فإن تيسر له أن يقيم في نمرة فهذا أفضل ، وإلا فإنه يتوجه إلىٰ عرفة مباشرة فلا حرج عليه، فيصلي الظهرَ والعصرَ قصْرًا وجمعًا يقصر ويجمع جمع تقديم[٢]، ثم يستقبل القبلة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما جاء إلىٰ عرفة وجد القبة قد ضُربت له بنمرة فمكث فيها إلىٰ الزوال، ثم أتىٰ بطن الوادي وادي عرنة فخطب الناسَ خُطبةً عظيمةً بيَّن فيها قواعد الإسلام ومحاسنه وما يحتاجه الناس إليه من أحكام، وهذه الخطبة هي أحد الخطب الثلاثة التي تشرع في الحج.

فائدة: الخطب المشروعة في الحج ثلاثة:

الخطبة في يوم عرفة.

والخطبة في يوم النحر.

والخطبة في اليوم الحادي عشر (أول أيام التشريق).

---

(١) هو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها إلىٰ قبيل الزوال، وهذا النزول اليوم متعذر لشدة الزحام [مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٦٨].

(٢) القصر لمن يجوز له القصر، أما من لا يجوز له القصر فإنه يتم، وإن كان يجوز له الجمع.

وينبغي أن تكون كُلُّ خُطبة بما يناسب المقام؛ ففي يوم عرفة يخطب ما يتعلق بالدفع من عرفة والمبيت بمزدلفة ونحو ذلك.

وفي يوم النحر يعلم الناس أحكام مما يتعلق بأفعال يوم العيد من الرمي والحلق ونحو ذلك.

وفي اليوم الحادي عشر يعلم الناس ما يتعلق بالتعجل.

ثم إنه عليه الصلاة والسلام بعد خطبة عرفة كما في حديث جابر رضي الله عنه: «أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا»[(١)].

ومن هذا أخذ الفقهاء رحمهم الله: أنَّ من يجمع بين صلاتين أنه يكتفي بأذان واحد، وقالوا: من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل فريضة[(٢)].

ثم بعد ذلك يتفرغ للدعاء وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم: (٢٩٢٢).

(٢) الفروع [٢/ ٢٢].

(٣) رواه الترمذي رقم: (٣٥٨٥) وحسنه الألباني رحمه الله.

ويكون في دعائه على أحسن أحواله من الطهارة، واستقبال القبلة، وليحرص على رفع يديه؛ قال أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى[(١)].

فائدة: وقفات النبي ﷺ التي كانت في حجته للدعاء ستُ وقفات وهي:

الوقفة الأولى والثانية: عند الصفا وعند المروة فإنه دعا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه لما فرغ من طوافه أتى الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، رقى الصفا، **حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»**[(٢)]، فيؤخذ من هذا الدعاء مشروعية هذا الذكر وهذا الدعاء.

---

(١) رواه النسائي رقم: (٣٠١١).

(١) رواه مسلم رقم: (٢٩٢٢).

الوقفة الثالثة: في يوم عرفة فإنه وقف ورفع يديه واستقبل القبلة يدعو[١].

الوقفة الرابعة: عند المشعر الحرام، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾، والمشعر الحرام هو في الأصل جبل صغير في مزدلفة يسمىٰ: جبل قزح، وهو مكان المسجد الموجود الآن في مزدلفة، فمن أتىٰ عند المسجد فقد أتىٰ عند المشعر الحرام، لكن هذا لا يلزم؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٢]، وقال في عرفة: «**وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٣]، فلما صلىٰ الفجر في مزدلفة حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتىٰ أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس[٤].

الوقفة الخامسة: بعد رمي الجمرة الأولىٰ.

الوقفة السادسة: بعد رمي الجمرة الوسطىٰ، كما في الحديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمىٰ الجمرة التي تلي مسجد منىٰ يرميها

---

(٢) قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [حجة النبي ﷺ ص٧٣]: «وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه، ومن السنة أيضا التلبية في موقفه علىٰ».

(٢) رواه مسلم رقم: (٢٩٢٤).

(١) رواه مسلم رقم: (٢٩٢٤).

(١) رواه مسلم رقم: (٢٩٢٢).

بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي تلي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها»[١].

(١) رواه البخاري رقم: (١٦٦٦).

❁ **أعمال اليوم العاشر (يوم النَّحر).**

ثم يسيرُ بعد مبيته بمزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس فيدفع قبل أن تطلع الشمس مخالفة للمشركين؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنهم كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير[(١)].

فيرمي جمرة العقبة.

❋ وجمرة العقبة تختص عن بقية الجمرات بأحكام:

أولًا: أنها تحية منى.

وثانيًا: أنه يشرع عند رميها قطع التلبية كما في حديث الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[(٢)]، يعني حتى شرع في رمي جمرة العقبة.

ثالثًا: أنه برميها يشرع في التحلل.

رابعًا: أنها تُرمى يوم العيد، وبقية الجمرات ترمى في أيام

---

(٤) رواه البخاري رقم: (١٦٠٠) قال الشيخ ابن عثيمين: «ثبير: جبل كبير معروف في الجبال هناك، هو أعلاها وأرفعها تبين الشمس على رأسه قبل أن تبين على ما حوله»[شرح كتاب الحج من صحيح البخاري٢/ ٢٠].

(١) رواه البخاري رقم: (١٤٦٩).

التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

خامسًا: أنها تُرمى صباحًا، وبقية الجمرات ترمى بعد الزوال.

سادسًا: أنه لا يشرع الوقف عندها للدعاء، بخلاف بقية الجمرات.

سابعًا: أنها تستقبل عند الرمي؛ فإذا أراد الإنسان أن يرميها يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، بخلاف الجمرة الأولى والثانية فالسنة أن يكون مستقبلاً القِبلةَ.

ثامنًا: أنها خارج منى، لهذا منى حدها ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة؛ فوادي محسر ليس من منى، وجمرة العقبة ليست من منى.

ثم بعد ذلك يذبح الهدي إن كان معه هدي إن كان مُتمتعًا أو قارنًا أو يوكل بذلك والنبي ﷺ كما في حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مئة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر عليا فنحر ما بقي منها، مع أن الواجب عليه سبع بدنة لكنه أهدى مئة بدنة، فذبح بل نحر عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة وأعطى عليًّا ما

بقي وهو سبع وثلاثون»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي كون النبي ﷺ يباشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة فيه إشارة إلى سني عمره الشريف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو ثلاث وستون[(٢)].

ثم الحلق أو التقصير، والحلق أفضل؛ لأمور:

(١) أن الله عَزَّوَجَلَّ قدم الحلق في قوله: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾،

(٢) ولأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دعا للمحلقين: «**اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «**والمقصرين**»[(٣)].

فدعا لهم أربعا لأن قوله: «**اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين**» ثلاثا، قالوا: والمقصرين، قال: «**والمقصرين**» يعني ارحم المحلقين والمقصرين، وهذا يسمى عند علماء اللغة: العطف التلقيني.

(٣) لأن الحلق أيضًا أبلغ في تعظيم الله، ولهذا قيل: حلقوا له

---

(١) رواه أحمد رقم:(٢٣٩٥).

(٢) زاد المعاد[٢/ ٢٣٩]

(١) رواه البخاري رقم: (١٦٤٠).

الرؤوس ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس، حلقوا له الرؤوس يعني تعظيمًا وإجلالًا، ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس يعني لقتلوا أنفسهم، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلو كان يُرضي الله نحر نفوسهم لجادوا بها طوعًا وبالأمر سلموا

كما بذلوا عند الجهاد نحورهم لأعدائه حتى جرى منهم الدمُ

ولكنهم دانوا بوضع رؤوسهم وذلك ذلٌ للعبيدِ وميسم

وبعد ذلك **طواف الإفاضة والسعي**، والسعي في حق من لم يسعَ مع طواف القدوم، أما من سعى مع طواف القدوم فإن السعي يسقط عنه، ثم بعد ذلك يرجع إلى منى ويبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

والأنساك السابقة التي ذكرت -وهي: الرمي، والذبح أو النحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي- الأفضل أن يرتبها هكذا: رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف[1].

فالأفضل الترتيب بين الأنساك لكن لو قدم نسكًا على نسكٍ فلا حرج عليه.

---

(١) جمعها بعضهم في قولهم: رن حط، راء رمي، نون نحر، حاء حلق، طاء طواف، ولم يذكر السعي؛ لأن السعي لا يجب على كل الحجاج فمن الحجاج من يكون قد قدم السعي إذا كان قارنا أو مفردا فقال: رن حط، على قياس: يرملون، ونحو ذلك.

لأن الرسول ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[١].

والحديث يشمل كل أعمال العيد بما في ذلك السعي على الطواف على القول الراجح.

فائدة: الحج له تحللان، وكذلك العمرة أيضًا لها تحللان.\:

التحلل الأول في الحج يحصل بالرمي والحلق، فإذا رمى أو حلق فقد حل لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: :« **إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[٢].

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» [٣].

فالرسول ﷺ طاف بعد أن رمى وحلق، وهذا يدل على أن الرمي والحلق يحدث بهما التحلل.

والتحلل الثاني يكون بفعل طواف الإفاضة والسعي.

---

(٢) رواه البخاري رقم:(٨٣).

(١) رواه البيهقي في الكبرى رقم: (٩٨٧٥)

(٢) رواه أبو داود رقم: (١٧٤٧).

أما العمرة فالتحلل الأول يكون بعد الطواف والسعي.

والتحلل الثاني يكون بعد الحلق أو التقصير.

❊ ومعرفة الفرق بين التحلل الأول والتحلل الثاني يترتب عليه مسائل منها:

(١) لو حصل عقد النكاح في العمرة فإن كان قبل السعي فسد وإن كان بعده صح، أيضا لو فرض أنه طاف وسعى في العمرة ثم رجع إلى بلده ، وعقد نكاحا ونسي الحلق أو التقصير هنا نقول: هل يصح العقد أو لا يصح؟ العقد الآن حدث بعد التحلل الأول فالعقد صحيح.

❁ **أعمال اليوم الرابع وهو الحادي عشر من ذي الحجة أول أيام التشريق**: يذهب الحاجُّ أولًا لرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، والسنَّة أن يرميَ قبل صلاة الظهر، فيرمي الجمرة الصغرىٰ وهي الأولىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الكبرىٰ.

* **وصفة الرمي**: أن يأتي إلىٰ الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف يعني تكون أقرب واحدة لمسجد الخيف فيستقبل القبلة عند رميها إن تيسر ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، وفي رواية للبخاري: «**علىٰ إثر كُلِّ حَصَاة**»[1].

وعلىٰ هذا يكون الرمي مع التكبير له صفتان:

الصفة الأولىٰ: أن يرمي مكبراً.

الصفة الثانية: أن يرمي ثم يكبر.

فائدة: لا يشرع شيء من الذكر مع التكبير، حتىٰ البسملة، فإن يقول بعضهم: بسم الله والله أكبر، نقول: هذا لم يرد، وكذلك أيضًا ما يقوله بعضهم من: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا، أيضًا هذا ليس بالمشروع، المشروع أن يكبر فقط.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٦٦٤).

ثم يرمها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات اليمين ويتقدم حتى يبتعد عن الناس؛ لأجل أن لا يضيق على من يريد الرمي، ولأجل أن لا يصيبه شيء من حصى الجمار فيدعو الله عَزَّوَجَلَّ دعاء طويلًا، ثم يأتي إلى الجمرة الوسطى فيستقبل القِبلة ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال فيدعو الله دعاء طويلا ثم يأتي إلى جمرة العقبة فيرميها مستقبلًا لها إن تيسر بحيث يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره ولا يقف بعدها للدعاء، لأن المكان خارج حدود منى، وقيل - وهو الصحيح - أن الحكمة في أنه لم يقف :وأن الدعاء إنما يكون في جوف العبادة وهو برمي جمرة العقبة قد فرغ من العبادة، والدعاء في جوف العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة.

يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر إن لم يتعجل، والأصل في الرمي أن يرمي الإنسان بنفسه، ويجوز له التوكيل إن لم يستطع.

ثم يرجع ويبيت في منى ليلة الثاني عشر، والبيتوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن تأخر واجب من

واجبات الحج؛ لأن الرسول ﷺ رخص للسقاة والرعاة أن يدعوا البيتوتة ليالي منىٰ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، استأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منىٰ، من أجل سقايته، فأذن له [1]، والرخصة لهم دليل علىٰ أنه في حق غيرهم واجب، لكن يعذر في ترك المبيت من كان في معنىٰ السقاة والرعاة.

والأعذار التي يعذر الإنسان فيها بترك المبيت نوعان:

النوع الأول: أعذار عامة، وضابط العذر العام أن يتعلق به مصلحة الحجيج كالجنود والأطباء، والذين يقومون بخدمات الحجاج مما يتطلب عملهم أن يكونوا خارج منىٰ، فهؤلاء يعذرون في ترك المبيت؛ لأن الرسول ﷺ رخص للسقاة والرعاة لأنهم يقومون علىٰ إبل المسلمين، فهم قيام علىٰ مصالح المسلمين فيلحق بهم من كان في معناهم هذا النوع العام.

النوع الثاني: أعذار خاصة ومنها المرض، فلو مرض أحد ونقل لمستشفىٰ خارج منىٰ فلا شيء عليه، كذلك أيضا الضياع لو أن رجلاً ضاع في مكة أو حبس بسبب زحام في الطرق هذا أيضًا

---

(١) رواه مسلم رقم: (٣١٥٦).

يعذر، وعلىٰ هذا نقول: من ترك المبيت من غير عذرٍ أثم وعليه الفدية.

وأما من كان تركه للمبيت بعذر شرعي سواء كان عامًّا أو خاصًّا فلا شيء عليه.

۞أعمال اليوم الخامس وهو الثاني عشر من ذي الحجة، ثاني أيام التشريق: أعمال هذا اليوم كأعمال اليوم الحادي عشر من ذي الحجة إلا أنه تنتهي به أعمال الحج لمن تعجل.

ومن أراد أن يتعجل فله أن يتعجل، لكن يلزمه أن يخرج من منىٰ قبل الغروب لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾لكن لا يضر لو رجع، فلو فرض أن شخصًا قال: أريد التعجل أريد أن أرمي وأعود إلىٰ منىٰ أبيت فيها ثم الفجر أذهب إلىٰ الحرم وأطوف فأخرج؛ فلا حرج عليه.

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- علىٰ ذلك، قالوا: ولا يضره -يعني: المتعجل- رجوعه إليها قالوا: لأن الرجوع الآن ليس عبادة، الذي تأخر جلوسه في منىٰ عبادة لأنك الآن تبيت بيتوتة

عبادة، أما هذا الذي تعجل ورجع فجلوسه في الخيام كجلوس إنسان في مزدلفة؛ لأن عبادته قد انتهت [١].

❁**أعمال اليوم السادس وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ثالث أيام التشريق**: أعمال هذا اليوم كأعمال اليومين قبله بمعنى أنه يرمي بعد الزوال الجمرات الثلاثة، الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وبها تنتهي أعمال الحج المتعلقة بمنى.

(١) رجوع لكلام العلماء

بيان صفة رمي الجمار وأحكامه

صفة رمي الجمار فقد سبق أن الجمرة الصغرى تستقبل القبلة حال الرمي، وكذلك الوسطى، أما جمرة العقبة (الكبرى) فتستقبل بحيث يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره.

حكم الاستنابة في الرمي:

الرمي عبادة، والأصل في كل عبادة أن يباشرها الإنسان بنفسه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ويجوز للعاجز ونحوه أن يستنيب، فالمريض والكبير والصغير والمرأة الحامل التي تخشى على نفسها، كل هؤلاء يجوز لهم أن يستنيبوا، فكل من لم يتمكن من الرمي أو يخشى على نفسه من الرمي والزحام خشية حقيقية لا متوهمة.

والوكيل حينما يرمي لا يخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرمي الوكيل الجمرات الثلاثة عن نفسه أولًا، ثم يرجع ويرمي عن موكله بحيث يرمي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم يرجع ويرمي عن موكله: الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، وهذه الصورة جائزة بالإجماع.

الصورة الثانية: أن يرمي الوكيل عن نفسه وعن موكله في مقام واحد، فيرمي الأولى عن نفسه ثم يرمي عن موكله سبعًا، ثم يأتي الثانية فيرمي عن نفسه سبعًا، وعن موكله سبعًا ثم العقبة كذلك، وهذه الصورة فيها خلاف، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لا تصح، والقول الثاني: صحتها، وهذا اختيار جمع من المحققين منهم: الشيخ عبدالرحمن السعدي، وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كلهم يقولون بجوازها، إذ قالوا هذا هو ظاهر فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ، فظاهر فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يرمون عن أنفسهم وعن صبيانهم في مقام واحد.

الصورة الثالثة: أن يرمي الوكيل عن نفسه وعن موكله في مقام واحد حصاة عن نفسه وحصاة عن موكله، فيأتي كل حصاة فيقول: الله أكبر عن نفسه، الله أكبر - عن والده مثلا - الله أكبر عن نفسه، الله أكبر عن والده، هذه الصورة لا تصح، هو رمى في مقام واحد لكن جعل حصاة عن نفسه وحصاة عن والده، وهذا يؤدي إلى تداخل العبادتين.

طواف الوداع

يجب أن يكون طواف الوداع آخر المناسك، وطواف الوداع واجب منفصل لا تعلق له بالمناسك، والدليل على أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك:

١) قول النبي ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا**»[١]، قال العلماء: فسماه قاضيا للنسك مع أنه لم يطف للوداع، مما يدل على أن طواف الوداع لا مدخل له في المناسك، ولهذا قال الفقهاء: طواف الوداع ليس من جملة المناسك بدليل

٢) أنه لا يجب على أهل مكة، وإنما يفعله الإنسان إذا أراد الخروج من مكة فلا يخرج حتى يطوف للوداع؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «كان الناس ينصرفون في كل وجه؛ فقال رسول ﷺ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢].

ومن خرج ولم يطف الوداع فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخرج من مكة ويتجاوز مسافة القصر فيستقر عليه الدم، ولو رجع إلى مكة.

---

(١) رواه مسلم رقم:(٣٢٧٧).

(١) رواه مسلم رقم: (١٣٢٧).

الحال الثانية: أن يذكر ذلك قبل تجاوز مسافة القصر ولكن يشق عليه الرجوع، فهنا إن رجع سقط عنه الدم، وإن لم يرجع عليه دم فهو بالخيار.

الحال الثالثة: أن يذكر ذلك قبل أن يفارق بنيان مكة فيجب عليه الرجوع.

والصحيح في هذه المسألة: أنه إذا ذكر ذلك بعد أن خرج من حدود الحرم ومكة استقر عليه الدم.

وإن ذكر قبل أن يفارق حرم مكة وبنيانها وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه الدم.

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين صالحين مصلحين، وأن يوفقنا للصلاح ويجعلنا قادة للإصلاح، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.